الجمهورية التونسية
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة
القضية عدد: 122615
تاريخ الحكم: 31 ديسمبر 2012

الحمد لله

حكم إبتدائي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدّائرة الإبتدائيّة الثامنة بالمحكمة الإداريّة الحكم التّالي بين:

المدّعي: ، القاطن ، ،

من جهة،

والمدّعى عليه: وزير الدّفاع الوطني، مقرّه بمكاتبه

من جهة أخرى.

بعد الإطّلاع على عريضة الدّعوى المقدّمة من المدّعي المذكور أعلاه والمرسّمة بكتابة المحكمة تحت عدد 122615 بتاريخ 25 فيفري 2011 والمتضمّنة أنّه كان يعمل كرقيب أوّل بصفوف الجيش الوطني منذ 1 مارس 1991 إلى أن تمّ تسريحه من العمل في 31 ديسمبر 2005 دون سبب شرعي، فتولّى مراسلة وزير الدّفاع بتاريخ 9 جانفي 2006 قصد إرجاعه إلى سالف عمله إلاّ أنّه لم يتلق أيّ ردّ، لذلك تقدّم بدعوى الحال طالبا إلغاء قرار الرفض الضّمني المتولّد عن عدم الردّ على مطلبه.

وبعد الإطّلاع على تقرير المدّعي المدلى به بتاريخ 1 ديسمبر 2011 والّذي طلب من خلاله إلغاء القرار المطعون فيه.

وبعد الإطّلاع على بقيّة الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التّحقيق في القضيّة.

وبعد الإطّلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرّخ في 1 جوان 1972 المتعلّق بالمحكمة الإداريّة كما تمّ تنقيحه وإتمامه بالنّصوص اللاّحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرّخ في 3 جانفي 2011.

122615

وبعد الإطّلاع على ما يفيد إستدعاء الطرفين بالطّريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 11 ديسمبر 2012، وبها تلا المستشار المقرّر السيّد شهاب عمّار ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر المدّعي وطلب الرّجوع إلى عمله كما حضرت ممثّلة وزارة الدّفاع الوطني وتمسّكت بالتقارير الكتابية.

حجزت القضيّة للمفاوضة والتّصريح بالحكم لجلسة يوم 31 ديسمبر 2012.

وبها، وبعد المفاوضة القانونيّة صرّح بما يلي:

من جهة الشكل

حيث يطلب المدّعي إلغاء قرار الرّفض الضمني المتولّد عن صمت وزير الدّفاع الوطني عن مطلبه الموجّه إليه بتاريخ 9 جانفي 2006 والرّامي إلى إرجاعه إلى سالف عمله بصفوف الجيش الوطني.

وحيث اقتضت أحكام الفصل 37 من القانون المتعلّق بالمحكمة الإدارية أن" ترفع دعاوى تجاوز السّلطة في ظرف الشّهرين المواليين لنشر المقرّرات المطعون فيها أو الإعلام بها ويمكن للمعني بالمقرّر قبل انقضاء ذلك الأجل أن يقدّم بشأنه مطلبا مسبّقا لدى السّلطة المصدرة له. وفي هذه الصّورة يكون تقديم المطلب قاطعا لسريان أجل القيام بالدّعوى. ويعتبر مضيّ شهرين على تقديم المطلب المسبّق دون أن تجيب عنه السّلطة المعنيّة رفضا ضمنيّا يخوّل للمعني بالأمر اللّجوء إلى المحكمة الإداريّة على أن يتّم ذلك في ظرف الشّهرين الموالييين للأجل المذكور".

وحيث أفاد المدّعي صلب عريضة دعواه أنّه وجّه مطلبا إلى وزارة الدّفاع الوطني بتاريخ 9 جانفي 2006 المظروف نسخة منه بالملف وذلك عن طريق البريد مضمون الوصول مع الإعلام بالبلوغ يروم من خلاله إرجاعه إلى سالف عمله، إلاّ أنّه لم يرفع دعواه إلاّ بتاريخ 25 فيفري 2011 أي بعد مرور حوالي 5 سنوات على تاريخ توجيه ذلك المطلب، الأمر الّذي يتّجه معه رفض الدّعوى شكلا لقيامها خارج الآجال القانونية المقرّرة بالفصل 37 سالف الذّكر.

ولهذه الأسباب

قضت المحكمة إبتدائيّا بما يلي:

أوّلا: رفض الدّعوى شكلا.

ثانيا: حمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: توجيه نسخة من الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدّائرة الإبتدائيّة الثامنة برئاسة السيّدة مليكة الجندوبي المستشارين السيّدة سميّة قمبرة والسيّد سامي بن علي.

وتلي علنا بجلسة يوم 31 ديسمبر 2012 بحضور كاتب الجلسة السيّد فيصل جعافرية.

رئيسة الدّائرة **المستشار المقرّر**

مليكة الجندوبي

شهاب عمّـــار